

قرار سلطاني

رقم ٨٤/١

بناء على أمر حضرة صاحب الجلالة السلطان المعظم بالعمل على اظهار الطريق العام من مطار السيب حتى فندق البستان مروراً بشارع القرم/ دارسيت ، بالمظهر اللائق وتخليصه مما يشوه جوانبه من صنادق أو منشآت بالية ، وفق مشروع تراعى فيه مع سرعة التخطيط مصلحة المواطنين وخاصة محدودي الدخل منهم ومن يحترفون صيد الأسماك ويتولى تنفيذه والاشراف عليه ديوان شئون البلاط السلطاني من خلال لجنة التنفيذ والمتابعة المشكلة لهذا الغرض .

تقرر

- ١ - الصنادق المهجورة وغير المملوكة تزال فوراً .
 - ٢ - الصنادق المملوكة ولكنها مؤجرة تخلى من شاغلها وتزال فاذا ثبت انها مؤجرة لاسرة عوضت بمسكن اجتماعي مناسب طبقاً لحالتها الاجتماعية .
 - ٣ - الصنادق والمنشآت المملوكة لأشخاص لم يحصلوا بعد على اباحة للبناء يخير اصحابها بين ازلتها واستبدال مبان بها طبقاً للمواصفات المحددة خلال عام واحد أو تعويضهم بمسكن اجتماعي أو قطعة أرض اخرى مناسبة وعلى وزارة شئون الأراضي والبلديات منحهم الاباحات اللازمة للبناء في ضوء التخطيط الاجمالي للمنطقة ودون توقف على توفير مرافق المياه أو الصرف اكتفاء بتوفير التيار الكهربائي .
 - ٤ - الزام أصحاب المباني والمخازن والمنشآت الاخرى والأسوار بترميم المهدم أو المشوه منها حسب تقرير اللجنة المختصة وبما يتفق مع المواصفات التي تحددها خلال عام واحد من تاريخ اخطارهم بذلك والا ازيلت ادارياً على نفقتهم ودون تعويض .
 - وبالنسبة لغير القادرين منهم تزال الأسوار المشوهة ويكتفي حالياً بتحديد ملكية اصحابها بعلامات مميزة لحين اعادة اقامتها على وجه لائق .
 - ٥ - المباني والمتاجر والمخازن وكافة المنشآت الاخرى التي تحتاج الى ترميم أو صباغة يلزم اصحابها بترميمها واعادة صباغتها طبقاً للمواصفات المحددة واذا اقتضى الأمر تكلف احدى الشركات بذلك مع الزام القادرين من ملاكها بالنفقات الخاصة بهم .
 - ٦ - على وزارة شئون الأراضي والبلديات معاونة اللجنة المختصة في اداء مأموريتها واتخاذ كافة الاجراءات الادارية اللازمة لتحقيق اغراض هذا الأمر . والمقصود باللجنة المختصة في تطبيق هذا الأمر هي لجنة التنفيذ والمتابعة المشكلة بديوان شئون البلاط السلطاني .
 - ٧ - على ديوان شئون البلاط السلطاني الانتهاء من تنفيذ أحكام هذا الأمر في ميعاد غايته نهاية شهر يونيه عام ١٩٨٥
 - ٨ - يعتبر مشروع تجميل العاصمة طبقاً للمواد السابقة من مشروعات المنفعة العامة ويخضع في تنفيذه لأحكام قانون نزع الملكية للمنفعة العامة في الأحوال التي تقتضي ذلك .
 - ٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .
- صدر في : ١٢ من جمادي الأولى ١٤٠٤ هـ
الموافق : ١٤ من فبراير ١٩٨٤ م
حمد بن حمود
وزير شئون الديوان السلطاني

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٨٣) .
الصادرة في ١٩٨٤/٢/١ .